أحكام الميّت

سلسلة الفقه الموضوعي

مركز نون
للتأليف والترجمة

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

أحكام الميت

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: أحكام الميت

نشر: جمعيَّة المعارف الإسلاميَّة الثقافيَّة

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

طبعة جديدة ومنقّحة أيلول ٢٠١١م

أحكام الميت

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدّمة ٩
الدرس الأوّل: أحكام المحتضر ١١
واجبات المحتضِر ١٣
توجيه المحتضِر ١٤
مستحبّات الاحتضار ١٤
الدرس الثاني: غسل مسّ الميت ١٧
يجب الغُسل بمسِّ الميت بشرائط ١٩
مسُّ القطعة المنفصلة ٢٠
نجاسة بدن الميت ٢٠
ما يستحبّ ويكره بعد الموت ٢٠

الدرس الثالث: تجهيز الميت ٢٣
وجوب التجهيز ٢٥
أحكام السقط ٢٦
القطعة المنفصلة من الميت والحيّ ٢٦
الوليُّ على الميت ٢٧
شرط إذن الوليِّ ٢٧
من هو الوليُّ ٢٨
الدرس الرابع: غسل الميت (١) ٣١
من يجب تغسيله ٣٣
شرائط المغسِّل ٣٣
ما هو غسل الميت؟ ٣٥
كيف نُغسِّل الميت؟ ٣٥
آداب غسل الميت ٣٧
الدرس الخامس: غسل الميت (٢) ٤١
أحكام خاصّة بالغُسل ٤٣
١. مشكلة النقص في الأدوات اللازمة للغُسل ٤٤
٢. مشكلة في بدن الميت ٤٥
٣. مشكلة نسيان الغُسل ٤٦
مكروهات الغُسل ٤٦

الدرس السادس: **الحنوط** ٤٧
أحكام الحنوط ٤٩
كيفيّة الحنوط ٤٩
شرائط كافور الحنوط ٥٠
مقدار كافور الحنوط ٥٠
آداب الحنوط ٥٠
الدرس السابع: **تكفين الميت** ٥١
كيفيّة التكفين ٥٣
شرائط قطعة الكفن ٥٤
أحكام التكفين ٥٥
آداب الكفن ٥٥
مكروهات الكفن ٥٧
الدرس الثامن: **الصلاة على الميت** ٥٩
وجوب الصلاة ٦١
محلّ الصلاة ٦٢
شرائط صلاة الميت ٦٢
كيفيّة صلاة الميت ٦٣
صلاة الميت جماعة ٦٥

الدرس التاسع: الدفن ٦٩
وجوب الدفن ٧١
كيفيّة الدفن ٧١
بعض أحكام الدفن ٧٢
نبش القبر ٧٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اهتمّ الإسلام بتشريع مـا يُناسب الإنسان من أحكام في هذه الدنيا، وواكبه بتشريعاته حتّى بعد ترك الروح لهذا الجسد، فكانت أحكام الميت الّتي اهتمّ الإسلام بها وأكّد عليها حتّى صار تجهيـز الميت واجباً كفائيّاً علـى المكلّفين، بالإضافة إلى الكثير من المستحبّات والآداب التي أَلَفَتَ إليها.

وقد قمنا في هذا الكتاب بتدوين أحكام الميت بأسلوب أقرب إلى الفهم العرفيّ، وركّزنا على ما هو محلّ ابتلاء غالباً، مستندين علـى فتاوى الإمام الخمينـيّ قدس سره مستفيدين من كتابه «**تحرير الوسـيلة**» ومن كتاب «**العروة الوثقى**» مع ملاحظة تعليقة الإمام الخميني قدس سره عليه.

وقـد ذكرنـا مصدر كلّ فتـوى من هذيـن الكتابيـن لتوثيقها وتسهيل مراجعتها من مصدرها.

وقـد عرضنا هذا الكتاب على مكتـب الوكيل الشرعي للإمام الخامنئـي دام ظله في لبنان، وقد قاموا جاهدين مشكورين بإجراء بعض التعديلات، لذلك يعتبر مطابقاً أيضاً لفتاواه دام ظله.

وقد اهتمّينا ببعض الآداب والمستحبّات في فقرة «**مطالعة**»، نسأل الله تعالى أن يوفّقنا من خلال هذا الكتاب لتلبية حاجة المكلّف العمليّة وتسهيل تناوله للأحكام الشرعيّة محلّ الابتلاء.

والحمد لله رب العالمين

مركز مؤمن للتأليف والترجمة

أحكام الميت

الدرس الأوّل

أحكام المحتضر

عـن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: «**اسـتعدّ لسـفرك وحصّـل زادك قبل حلول أجلك**»[١].

تمهيد

لا يَحـرم كراهة الموت، نعم يُستحبّ عند ظهور أماراته أن يُحبَّ لقاء الله تعالى، ويُكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول:

«**اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**».

ويُكره طول الأمل، وأن يحسـب الموت بعيداً عنه، ويُستحبّ ذكر الموت كثيراً.

واجبات المحتضِر

يجـب على من ظهرت عنـده أمارات المـوت أداء الحقوق الواجبة للخالـق سبحانه كقضـاء الصلاة والصـوم والكفّـارات...، والحقوق الواجبة للناس من قبيل الديون، ويجب عليه ردّ الأمانات أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذلك يوصي بالصلاة والصوم والزكاة...

---

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٤٤، ص١٣٩.

توجيه المحتضِر

الأولَى حال الاحتضار توجيه المحتضِر المسلم إلى القِبلة، ولقد قال الفقهاء بوجوبه فلذا لا يُترك الاحتياط فيه. ويحصل ذلك بأن يُلقيه على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القِبلة.

والأحوط إبقاؤه مستقبِلاً القِبلة إلى أن يُنقل.

مستحبّات الاحتضار

- تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة الإثني عشر عليهم السلام.
- تلقينه كلمات الفرج، وهي:

«لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليُّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما فوقهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وآله الطيّبين».

- نَقلُه إلى مصلّاه إذا اشتدّ نزعه بشرط أن لا يوجب أذاه.
- قراءة سورتي يس والصافّات عنده لتعجيل راحته.

للمطالعة

عيادة المريض

وهـي مـن المستحبّات المؤكّـدة، وفي بعض الأخبـار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن...

ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يُطيل الجلوس إلّا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء والأولى أن يقول:

«**اللّهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك**».

الخامس: أن يستصحب هديّة له من فاكهـة أو نحوها ممّا يُفرحه ويُريحه.

السادس: أن يقرأ عليـه فاتحة الكتاب، سبعيـن أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو واحدة.

فعن أبي عبد الله عليه السلام:

«لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّة ثمَ رُدّت فيه الروح ما كان عجباً»[١].

وفي الحديث:

«ما قُرأ الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن بإذن الله»[٢].

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

«من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات»[٣].

وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يُضرّه أو يشتهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يُغيظه أو يُضيّق خُلُقه.

التاسع: أن يطلب منه الدعاء فإنّه ممّن يُستجاب دعاؤه.

فعن الإمام الصادق عليه السلام:

«ثلاثة يُستجاب دعاؤهم، الحاجّ والغازي والمريض»[٤].

(١) الكافي، الكليني، ج٢، ص٦٢٣.

(٢) م.ن.

(٣) بحار الأنوار، المجلسي، ج٩٢، ص٦٥.

(٤) العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج٢٢ ص١٨.

أحكام الميت

الدرس الثاني

غسل مسّ الميت

يجب الغُسل بمسِّ الميت بشرائط

١-بعد بـرده وقبل تمام غسله، ويكفي الغُسل الاضطراريّ أو التيمّم بـدل الغُسـل. وأمّا لـو مسّه قبل البـرد أو بعد الغُسـل فلا يجب الغُسل بمسِّه.

٢ - أن يكون المسُّ بغير الشَّعر فإذا مسّ شَعر الميت لا يجب الغُسل وكذلـك إذا مسَّ بدن الميت بشعـره، ويجب الغُسل إذا مسَّه بأيِّ عضو غير الشَّعر حتّى لو كان بالظفر.

٣-أن لا يكـون سقطاً عمره أقلّ من أربعة أشهر، فيجب الغُسل بمسِّ الميـت سواء كان كبيراً أو صغيراً أو حتّى سقطاً بشرط أن يكون قـد بلغ أربعة أشهر، وأمّا السقط الّـذي لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب الغُسل بمسِّه.

ــ مسُّ الميت ينقض الوضوء أيضاً، ولا يكفي الغُسل عن الوضوء بل لا بُدَّ من الوضوء معه.

ــ يحرم على من مسَّ الميت ما يحرم على المُحدِث بالأصغر ولا يحرم عليه ما يحرم على المُحدِث بالأكبر.

مسُّ القطعة المنفصلة

القطعة المنفصلة من الميت: يجب الغُسل بمسِّها وحكمها حكم المتّصلة بالميت باستثناء الشَّعر.

القطعة المنفصلة من الحيّ لا يجب الغسل بمسِّها حتّى لو اشتملت على اللّحم والعظم.

نجاسة بدن الميت

- يُصبح البدن نجساً في لحظة الموت، ويطهر عند تمام غسله.
- يختصّ حكم النجاسة بالأعضاء الّتي تحلُّها الحياة.
- الملاقي لبدن الميت قبل تمام غسله ينجس مع وجود رطوبة مسرية، ويطهر بغسله بالماء مرة واحدة، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

ما يستحبّ ويكره بعد الموت

أمّا المستحبّ، فهو أمور:

الأوّل: تغميض عينيه و تطبيق فمه.

الثاني: شدُّ فكّيه.

الثالث: مدُّ يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدُّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الّذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلّا إذا شُكَّ في موته فيُنتظر حتّى اليقين.

والمكروهات أمور:

الأوّل: أن يُمسَّ في حال النزع فإنّه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلُّم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عَمَلَة الموتى.

الثامن: أن تبقى عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صُراخهن عنده.

أحكام الميت

الدرس الثالث

تجهيز الميت

عن النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا معشر الناس لا ألفينّ رجلاً مات له ميت فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها وعجِّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله»[١].

وجوب التجهيز

يجب تجهيز الميت المسلم، والتجهيز-إجمالاً-خمسة واجبات هي:

١-التغسيل.

٢-التكفين.

٣-التحنيط.

٤-الصلاة.

٥-الدفن.

---

(١) الكافي، الكليني، ج٣، ص١٣٨.

أحكام السقط

إذا كان السقـط دون الأشهر الأربعـة لا يجب غسله ولا الصلاة عليه، بل يُلفُّ في خرقة ويُدفن.

إذا تـمَّ له أربعة أشهـر، فيجب تغسيله وتكفينـه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه.

إذا مات ولد الحامل بموتها فلا يجب إخراجه منها، بل لا يجوز، ولكـن لو بقي الجنيـن حيّاً في بطـن أمِّه الميتة وقـد ولجته الروح، واحتُمِـل بقاؤه حيّاً إلى إخراجه، تجب المبـادرة إلى إخراجه فوراً، ومـا لـم يُحرز موت الجنين فـي بطن أمِّه الميتة لا يجـوز دفنها مع جنينهـا، ولو دُفن الجنين الحـيُّ مع أمِّه وبقي حيّاً حتّى بعد الدفن- ولو احتمالاً-وجـب المبادرة إلى نبش القبر وإخـراج الجنين الحيّ مـن بطن أمِّـه، كما أنّه لو توقّـف حفظ حياة الجنين فـي بطن أمِّه الميتـة على عدم المبـادرة إلى دفنها فالظاهر وجـوب تأخير دفن الأمّ للحفاظ على حياة جنينها.

القطعة المنفصلة من الميت والحيّ

القطعة المنفصلة من الميت قبل غسله فيها صوَر أربع:

١-إن كانـت مشتملة على اللّحم دون العظم لا يجب غسلها، بل تُلفّ

في خرقة وتُدفن على الأحوط.

٢-إن كانت عظماً مجرّداً دون لحم، يجب دفنها ولا يجب غسلها.

٣-إن كانت مشتملة على اللحم والعظم دون الصدر، يجب أن تُغسل، وتُلفّ في خرقة وتُدفن.

٤-إن كانت مشتملة على اللحم والعظم والصدر، أو كانت بعض الصدر الّذي هو محلّ القلب (وإن لم يكن القلب موجوداً)، فيجب تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، ويُراعى في الكَفَن ما تشتمل عليه القطعة، وإن كان معها بعض المساجد يجب التحنيط.

القطعة المنفصلة من الحيّ تُلحق بالميت في جميع ما تقدّم على الأحوط وجوباً.

الوليُّ على الميت

شرط إذن الوليِّ

لا يجوز مزاحمة وليِّ الميت إذا أراد القيام بالتجهيز أو عيّن شخصاً لذلك، ولا يجوز لغير الوليِّ تجهيز الميت إلّا بإذن الوليِّ.

إذا امتنع الوليُّ عن التجهيز والتوكيل وإعطاء الإذن، سقط إذنه عن الاعتبار ويُجهَّز الميت بدون إذنه.

من هو الوليُّ

أ-الوليُّ هو كلُّ من يرث الميت بنسب أو سبب، وتترتّب الولاية بينهم، بحسب التالي:

١-الزوج إذا كانت المتوفّية زوجته، فهو أولى بها من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها، سواء أكانت دائمة أو منقطعة. ٢-الأب، ٣-الأمّ والأولاد، ٤-الجدّ، ٥-الأخوة، ٦-أولاد الأخوة، ٧-العمّ، ٨-الخال، ٩-أولاد العمّ والخال.

ب- لو أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الوليِّ فالأحوط وجوباً الاستئذان من الوصيِّ والوليِّ.

يُستحبُّ زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول:

«**السلام عليكم يا أهل الديار**» الخ، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الإثنين والخميس خصوصاً عصرَه وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر.

ويُستحبُّ أن يقول:

«**السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدِّمين منكم والمتأخِّرين وإنّا إنشاء الله بكم لاحقون**».

ويُستحبُّ للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبِلاً، وأن يقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات، و يُستحب أيضاً قراءة الحمد

والمعوذتيــن وآية الكرســيّ كلّ منها ثلاث مــرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القِبلة، ويجوز قائماً.

ويُستحبُّ أيضاً قراءة سورة يس.

ويُستحبُّ أيضاً أن يقول:

«بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهـل لا إلـه إلّا الله كيـف وجدتم قول: لا إلـه إلّا الله، من لا إله الا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، إغفر لمن قال: لا إله إلّا الله، واحشرنا في زمرة من قال: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله عليُّ وليُّ الله».

ويُستحبُّ طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

أحكام الميت

الدرس الرابع

غسل الميت (١)

عـن الإمام الصادق عليه السلام: «**من غسـل ميتاً فسـتر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمُّه**»[١].

من يجب تغسيله

يجب تغسيل كلّ ميت مسلم، ولو كان مُخالِفاً على الأحوط وجوباً، حتّـى لو كان سقطـاً إذا بلغ الأربعة اشهر كما مـرّ. ولا يجوز تغسيل الكافر، ومن حُكم بكفره من المسلمين كالنواصب.

شرائط المغسِّل

يُشترط في المغسِّل أمور، وهي:

الأوّل: المماثلـة بينـه وبين الميت في الذكـورة والأنوثة، فلا يُغسِّل الذكـرُ الأُنثـى، ولا تُغسِّل الأُنثـى الذكر، حتّى ولـو كان من وراء الستر. ويُستثنى من ذلك ثلاث صور:

أ: يجـوز لكلٍّ من الـزوج والزوجة تغسيـل الآخر، ولـو كان مجرّداً من الثياب، ويجوز لكلٍّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهة.

ب: الطفـل الّـذي لا يزيـد عمره عن ثـلاث سنين، فيجـوز لكلٍّ من

(١) الوسائل، الحرّ العاملي، ج٢، ص٤٩٦.

الرجل والمرأة تغسيل مخالفه في الجنس ولو كان مجرّداً من الثياب إذا لم يزد عمره عن ثلاث سنين.

ج: يجوز للرجل أن يُغسِّل محارمه من النساء، والمرأة محارمها من الرجال مع عدم وجود المماثل ويجب ستر العورة.

الميت المشتبه بكونه ذكر أو أنثى يُغسَّل مرّتين، مرّة يُغسِّله ذكر ومرّة أنثى، ويكون الغسل من وراء الثوب.

الثاني: الإسلام بل الإيمان، بمعنى أن يكون شيعيّاً إثنا عشريّاً. فإن لم يتوفّر المؤمن الإثنا عشريّ يُغسِّله غيره من المسلمين.

إن لم يتوفّر المسلم، وانحصر المغسِّل المماثل بالكتابيّ أو الكتابيّة، يُغسِّل الكتابيُّ الميتَ بشرط رعاية أمرين:

أ-أن يغتسل هو أوّلاً قبل أن يُغسِّل الميتَ.

ب-الأحوط وجوباً مع الإمكان أن لا يمسّ الكتابيّ الماء وبدن المسلم ، أو يُغسِّل في الكرّ أو الجاري.

إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابيّ سقط الغُسل.

الثالث: العقل، فلا يصحّ الغسل من المجنون.

الرابع: الأحوط وجوباً أن يكون المغسِّل بالغاً.

ما هو غسل الميت؟

يُغسّل الميت ثلاث مرات:

الأوّل: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء القراح (الخالص).

ويُشترط الترتيب بينها فيبدأ أوّلاً بماء السدر، ثمّ بماء الكافور ثمّ بالماء الخالص.

كيف نُغسِّل الميت؟

هناك عدّة خطوات علينا أن نقوم بها لتغسيل الميت:

أوّلاً- تأمين ماء الغسل:

نحضر في البداية الماء للغسل، ونُقسِّمه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأوّل نخلط به شيئاً من السدر، والقسم الثاني نخلط به شيئاً من الكافور، ونترك القسم الثالث ماءً خالصاً.

وكلّ قسم من هذه الثلاثة يكون بمقدار يكفي لغسل الميت به بشكل كامل.

ويشترط في الماء أمور:

١- **الطهارة:** فلا يصحّ الغسل بالماء النجس.

٢- **الإباحة:** فلا يصحّ الغسل بالماء المغصوب.

٣- **إباحة السدر والكافور المخلوط بالماء:** فلا يصحّ الغسل بالماء المخلوط بكافور أو سدر مغصوب.

٤- **الإطلاق:** يجب أن يبقى الماء بعد خلطه بالسدر أو الكافور مطلقاً ولا يتحوّل إلى ماء مضاف.

ثانياً- إزالة الحاجب:

يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، كأدوات التجميل عند النساء «**طلاء الأظافر، حمرة الشفاه،...**» أو اللاصق «**مخلّفات الضمّادات الطبيّة...**»، وعلينا أن نطمئنّ من عدم وجود الحاجب مع احتمال وجوده، ولو من خلال تليين البدن أو غيره من الأمور.

ثالثاً: إزالة النجاسة:

يجب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل غسله، ويكفي غسل كلّ عضو قبل تغسيله.

رابعاً: الشروع في التغسيل:

يجب أن يُغسل الميت غسلاً ترتيبيّاً ولا يصحّ الارتماسيّ على الأحوط، ويكون الغسل في البداية بماء السدر على الشكل التالي:

١- **يبدأ بغسل الرأس والرقبة مع إيصال الماء إلى جلد الرأس تحت الشعر، وإلى ظاهر البشرة كلّها، ولا يجب غسل باطن الفم والأنف والأذن. ويجب التأكّد من غسل الرقبة كلّها.**

٢- بعد الانتهاء من غسل الرأس والرقبة يغسل الجانب الأيمن من البدن، مع التدقيق في غسله كلّه والتأكّد من ذلك ولو من خلال غسل شيء من الطرف الأيسر «مكان التقائه بالطرف الأيمن» وشيء من الرقبة «مكان التقائها بالبدن».

٣- بعد الانتهاء من غسل الجانب الأيمن يُغسل الجانب الأيسر من البدن، بنفس أسلوب غسل الجانب الأيمن.

وعندما ينتهي من غسل الجانب الأيسر يكون قد أتمّ الغسل الأوّل الّذي كان بماء السدر، فيأخذ ماء الكافور ويغسل الميت به مرّة ثانية بنفس الطريقة، وعندما ينتهي يأخذ الماء الخالص ويغسل البدن به مرّة ثالثة كذلك.

ومع انتهاء الغسل الثالث يكون قد تمّ غسل الميت.

آداب غسل الميت، وهي أمور:

الأوّل: أن يُجعل على مكان عال.

الثاني: أن يوضع مستقبل القِبلة كحالة الاحتضار.

الثالث: أن يُنزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد على الأحوط.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله.

الثامن: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلِّ غسل ثلاث مرات.

التاسع: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

العاشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلٍّ من الأغسال الثلاثة.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين.

الثالث عشر: أن يبدء في كلٍّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قُرب.

السادس عشر: تنشيفه بعد الفراغ.

السابع عشر: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: «**ربِّ عفوك عفوك**».

أو يقول:

«اللّهـمّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك».

خصوصاً في وقت تقليبه.

الثامن عشر: أن لا يُظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

أحكام الميت

الدرس الخامس

غسل الميت (٢)

أحكام خاصّة بالغُسل

غُسل الميت من العبادات الّتي لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ويجوز أخـذ الأجرة في الأمور الزائدة على المقدار الواجب. كما لا بُدَّ فيه من قصد القُربة حتّى يصحّ.

غُسل الميت يُجزئ عن غيره من الأغسال، فلو مات شخص عليه غُسـل جنابة أو حيض أوغيـره من الأغسال، يكفـي أن نغسله غُسل الميت فقط ولا يجب تغسيله بغُسل آخر.

إذا تمّ الغُسل بشكل صحيح، فلا يوجد ما ينقضه بعد ذلك، فكلّ مـا يخـرج من الميت بعد تمـام غسله لا يوجب إعـادة الغُسل، فإذا خرجت منه نجاسة يكفي تطهيره منها فقط.

نعـم يجب إزالة الخبـث عن جسد الميت والأحـوط وجوباً إزالة الخبـث ولو كان بعد وضعه في القبر، إلّا مـع التعذّر، ولو لاستلزامه هتك حرمته بسبب الإخراج.

لو تنجّس بدن الميت أثناء الغُسل، لا يجب إعادة الغُسل، حتّى لو خرج منه بول أو غائط.

ويكفي تطهير موضع النجاسة.

بعض المشاكل الّتي يُمكن أن تواجهنا في غُسل الميت:

١-مشكلة النقص في الأدوات اللازمة للغُسل

أ- إذا لـم يجـد السـدر أو الكافور يغسله بالمـاء الخالص بدلاً عن الماء المخلوط بالسدر أو الكافور المفقود.

فإذا لم يجد سدراً يغسله في البداية بالماء الخالص بدل الماء المخلوط بالسدر ثمّ يغسله بالماء المخلوط بالكافور ثمّ بالماء الخالص.

وإذا لـم يجد الكافـور يغسله بالمـاء المخلوط بالسـدر أوّلاً ثمّ بالماء الخالص بدل المخلوط بالكافور ثمّ بالماء الخالص.

وإذا لـم يجـد لا السـدر ولا الكافـور يغسله ثلاث مـرّات بالماء الخالصـ، المرّة الأولى بـدل الماء المخلوط بالسـدر والثانية بدل الماء المخلوط بالكافور...

ب- لو فُقد الماء للغسل يُيمّم ثلاثة تيمّمات بدلاً عن الأغسال بيديّ الميت، على الترتيب.

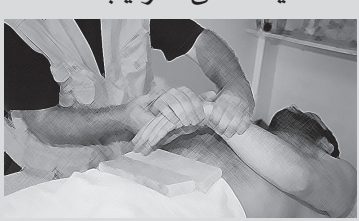

ج- لـو لم يوجد من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، فمع وجود السدر، يغسلـه بمـاء السدر، ثـمّ يُيمّم مرّتيـن، وإن وجـد الكافور دون السـدر، أو لم يوجد شيء، يصـرف الماء في الغسل الأوّل (بدلاً عن السدر)، ثمّ يُيمّم تيمُّمين عن الأخيرين.

٢- مشكلة في بدن الميت

أ- لـو كان جسـد الميـت محروقـاً، أو مجروحاً، أو نحـو ذلك، فإن أمكـن تغسيله بدون تناثـر أجزائه وجب، وإن لـم يُمكن للخوف من تناثـر أجزائه يُيمّم الميت ثلاثة تيمّمـات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، ويكون التيمّم بيديّ الميت مع الإمكان. وإلّا فبيديّ الحيّ. والأحوط استحباباً الجمع.

ب- لو كان الميت مُحرِماً (لحجّ أو عمرة)، لا يجوز تغسيله بالكافور؛ لكونه من الطيب، بل يُغسل بماء السدر، ثمّ بالماء الخالص بدلاً عن الكافور، ثمّ بالماء الخالص.

ج- لو توفّي في حادث اصطدام أو سقوط من ارتفاع شاهق، واستمرّ نـزف الدم لدى المتوفّى يجب مـع الإمكان الانتظار حتّى يتوقّف النزيـف تلقائيّـاً، أو بواسطة الوسائل الطبيّـة لتطهير بدنه قبل الغسـل فإن لـم يتوقّف يجب إغلاق منافـذه بالقطن ونحوه على وجه لا يستلزم حصـول الحاجب على بدنه الّذي يجب غسله ثمّ بعد ذلك يغسّل.

٣-مشكلة نسيان الغُسل

لو دُفن الميت بلا غُسل (ولو نسياناً) وجب نبشه لتغسيله، إذا لم يكن فيه محذور، من هتك حرمة الميت، لأجل فساد جثّته، أو بسبب الحرج على الأحياء من رائحته أو تجهيزه.

مكروهات الغُسل أمور:

الأوّل: إقعاده حال الغُسل.

الثاني: جعل الغاسل إيّاه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قصّ شاربه.

السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثالثة قبله..

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره.

التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطّي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غُسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة، بل يُستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح البطن إذا كانت حاملاً.

أحكام الميت

الدرس السادس

الحنوط

أحكام الحنوط

يجب تحنيط الميت، كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المُحرِم.

يكـون الحنـوط بعد الغُسـل، ويجوز قبـل التكفيـن، وبعده، وفي الأثناء. وقبل التكفين أولى.

كيفيّة الحنوط

يُمسح الكافور على مساجد الميت السبعة وهي: الجبهة، وباطن الكفّين، والركبتان، وإبهاما القدمين.

لا يقوم مقام الكافور أيّ طيب آخر ولو عند الضرورة.

شرائط كافور الحنوط

يُشترط في الكافور أن يكون:

١- طاهراً.

٢- مُباحاً.

٣- جديداً فلا يُجزي العتيق الّذي زال ريحه.

٤- أن يكون مسحوقاً.

مقدار كافور الحنوط

يشتـرط في الكافور أن يكـون بمقدارٍ يبقى أثـره على المواضع المذكورة، فلا يكفي مسمّى المسح به فقط.

آداب الحنوط

الأوّل: يُكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

الثاني: يُكره وضع الكافور على النعش.

الثالث: يُستحبّ سحق الكافور باليد لا بالهاون.

الرابـع: يُستحبّ وضع حنوط على طـرف أنفه الأعلى وإبطيه ولبّته ومفاصله.

خامسـاً: يُستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لكن لا يُمسـح به المواضع المنافية للاحترام. و إذا زاد الكافور يوضع على صدره .

أحكام الميت

الدرس السابع

تكفين الميت

عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم:

«من كفّن مسلماً كساه الله من سندس وإستبرق وحرير»[١].

كيفيّة التكفين

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار.

الأوّل: المئزر، ويجب أن يستر بين السرّة والركبة.

الثاني: القميص، ويجب أن يستر ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، بل يجب أن يكون زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلفّ عليه بحيث يستر الجسد.

وعند تعذّر الجميع أتى بما تيسّر، مقدّماً للأشمل على غيره، ولو لم يُمكن إلّا ستر العورة وجب.

---

(١) بحار الأنوار، المجلسي، ج٧٩، ص٩٤.

شرائط قطعة الكفن

١-إباحة الكفن، فلا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار.

٢- أن لا يكون بالحرير الخالص في حال الاختيار، ولو للطفل والمرأة، فلا يجوز التكفين لجميع الموتى بالحرير الخالص إلّا مع الاضطرار.

٣-أن لا يكون بجلد الميتة في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار.

٤-أن لا يكون بالنجس في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار، وما عُفي عنه في الصلاة لا يُعفى عنه هنا.

٥-أن لا يكون بجلد غير المأكول، ولا بشعره، ولا بوبره، ولا بأيّ جزء منه في حال الاختيار، ويجوز في حال الاضطرار.

٦-أن لا يكون بجلد المأكول على الأحوط وجوباً في حال الاختيار، ويجوز مع الاضطرار.

ويجوز بصوفه وشعره ووبره، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار أيضاً.

مع الدوران بين الممنوعات يُقدّم النجس، ثمّ الحرير على الأحوط وجوباً، ثمّ المأكول، ثمّ غيره، ولا يُكفّن بالمغصوب بحال من الأحوال.

أحكام التكفين

أ-لا يُشترط قصد القربة في التكفين.

ب-يُخرج الكفن من أصل التركة، مقدّماً على الديون والوصايا والميراث.

ج-كفن الزوجة على زوجها، ولو مع يسارها، إلّا إذا كان مُعسِراً، فيكون من تركتها.

آداب الكفن

الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويُحشرون بها، وقد كُفِّن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الّذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يُجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر منها على أيمنه.

السابع: أن يُخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

الثامن: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث والأولى أن يغسل كلَّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

التاسع: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتّى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب:

«فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

العاشر: أن يُكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير، والكبير وأن يُكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد ... من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كلِّ شيء ... إذا كان الوفود على الكريم

وإذا لم تُكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجُعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

الحادي عشر: أن يُجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

الثاني عشر: خرقة يُعصّب بها وسطه، وخرقة أخرى للفخذين تُلفّ عليهما، تُشدّ من الحقوين، ثمّ تُلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجهٍ لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثُمّ يُخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

الثالث عشر: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دُبُره يُجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قُبُل المرأة وكذا ما أشبه ذلك.

الرابع عشر: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يُدار على رأسه، ويُجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الخامس عشر: المقنعة للمرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى. ولفافة لثدييها يُشدّان بها إلى ظهرها.

مكروهات الكفن أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كُفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط الّتي يُخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يُستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يُكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتّان ولو ممزوجاً.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً.

أحكام الميت

الدرس الثامن

الصلاة على الميت

عـن النبـيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**مـن صـلّى علـى الميت صـلّى عليه جبرائيل وسبعون ألف ألف ملك، وغُفر له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّر**»[١].

وجوب الصلاة

تجب الصلاة على كلّ ميت بشروط:

١- أن يكون مسلماً.

ولا تجـوز على الكافر، ولا تجوز على من حُكم بكفره ممّن انتحل الإسلام.

وتجب على أطفـال المسلمين حتّى ولد الزنا، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يُلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام.

٢ـ أن يكون قد أكمل ستّ سنيـن قمريّة، فلا تجب الصلاة على من لم يُكمل ذلك.

---

(١) ثواب الأعمال، الصدوق، ص٢٩٢.

محلّ الصلاة

محلّها بعد الغُسل والتكفين، وقبل الدفن. لكن لو دُفن قبل الصلاة لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يُصلّى على قبره، ما لم يمض مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت.

شرائط صلاة الميت

الأوّل: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام.

الثاني: نيّة القُربة.

الثالث: استقبال المصلّي للقِبلة قائماً، وأن يوضع الميت أمام المصلّي، مُستلقياً على قفاه، محاذياً للمصلّي، وأن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي، ورجل الميت إلى يسار المصلّي.

الرابع: عدم الحائل بين المصلّي وبين الميت، ولا بأس بالنعش.

الخامس: أن لا يكون بينهما بُعدٌ مُفرِط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلّا في المأموم مع اتّصال الصفوف.

السادس: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مُفرِطاً.

شرائط المصلّي وهي أمور:

الأوّل: الإيمان.

الثاني: لا تُجزي صلاة الصبيّ المميّز (مع صحّتها) عن المكلّفين على الأحوط وجوباً.

أ- لا يُشترط الذكورة، فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجل.

ب- لا يُشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود. ولا ترك موانعها، إلّا مثل القهقهة والتكلُّم فالأحوط وجوباً تركها بل الأحوط استحباباً مراعاة جميع ما يُعتبر فيها.

كيفيّة صلاة الميت

هي أن يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة. والدعاء للميت بعد الرابعة ثمّ يُكبِّر الخامسة وتتمّ الصلاة بذلك.

وعليه فيجزي أن يقول بعد نيّة القُربة وتعيين الميت ولو إجمالاً:

الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله،

الله أكبر، اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد،

الله أكبر، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات،

الله أكبر، اللّهمّ اغفر لهذا الميت،

الله أكبر.

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً

فـرداً حيّاً قيّومـاً دائماً أبداً لم يتّخـذ صاحبة ولا ولـداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كلّه، ولو كره المشركون.

وبعد الثانية:

اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحـم محمّداً وآل محمّد، أفضل مـا صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيـم وآل ابراهيـم إنّك حميد مجيد، وصلِّ علـى جميع الأنبياء والمرسَلين.

وبعد الثالثة:

اللّهـمّ اغفـر للمؤمنيـن والمؤمنـات، والمسلميـن والمسلمات، الأحيـاء منهم والأموات، تابـع اللّهمّ بيننا وبينهـم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير.

وبعد الرابعة:

اللّهمّ إنّ هـذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نـزل بك، وأنت خير منزول به، اللّهـمّ إنّك قبضت روحه إليك، وقد احتـاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عـن عذابه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان مُحسِناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئـاً فتجاوز عن سيّئاته، واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من يتـولّاه ويُحبّه، وأبعده ممّن يتبرّء منه ويُبغضـه، اللّهمّ ألحقه بنبيّك

وعـرِّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفّيتنا، يا إله العالمين، اللّهمّ اكتبه عنـدك في أعلـى عليّين، واخلُف علـى عقبه فـي الغابرين، واجعله مـن رُفقاء محمّد وآله الطاهريـن، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله:

(هذا المسجّى) إلى آخره:

هذه المسجّاة قدّامنا أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك،

وأتى بسائر الضمائر مؤنّثاً.

ثم يُكبِّر التكبيرة الخامسة، فتتمّ الصلاة بذلك.

صلاة الميت جماعة

ـ تصحّ صلاة الميـت جماعة، ولكن لا يتحمّل الإمـام شيئاً عن المأموم.

ـ من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتابعه فـي التكبير، لكن يأتـي بوظيفته من الدعـاء، لا بوظيفة الإمام، وعندما ينتهي الإمام ينفرد المأموم ويُكمل الصلاة.

الصلاة على جنازات متعدِّدة:

إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلٍّ واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي.

الثاني: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصفّ بأن يجعل رأس كلٍّ واحد عند إلية الآخر شبه الدرج، ويُراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

آداب الصلاة على الميت، وهي أمور:

الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغُسل أو التيمّم.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يُكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات والأدعية. وأن يُسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة الّتي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلّين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروه عدا المسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة (الصلاة) ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفٍّ وحدها.

أحكام الميت

الدرس التاسع

الدفن

عـن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «**من احتفر لمسلم قبراً محتسباً، حرّمه الله على النار وبوّأه بيتاً في الجنة**»[١].

وجوب الدفن

يجب دفن كلّ ميت مسلم، حتّى لو كان سقطاً لم تلجه الروح.

كيفيّة الدفن

يجب في الدفن أمور، وهي:

الأوّل: المواراة في حفيرة من الأرض، فلا يُجزي الوضع على سطح الأرض والبناء عليه.

الثاني: كون الحفيرة بحيث تأمن جثّته من السباع وتُكتم رائحته عن الناس.

الثالث: يجب كون الميت مستقبل القِبلة، بأن يُضجعه على جنبه الأيمن، وتكون مقاديم بدنه إلى القبلة، ويكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة، ورجلاه إلى يساره.

---

(١) ثواب الأعمال، الصدوق، ص٢٩٢.

بعض أحكام الدفن

أ- يجب دفن الأجزاء المنفصلة عن الميت، حتّى الشَّعر والسنّ والظفر، ويجب دفنها مع بدن الميت مع الإمكان.

ب- لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن.

ج- لا يجوز نبش قبر الميت قبل اندراس البدن. ولو نُبش جاز دفن الغير معه، وإن كان الأحوط استحباباً ترك دفنه فيه.

د- لا يجوز الدفن في المساجد مطلقاً (ولو لم يؤدِّ إلى الإضرار).

هـ- لا يجوز دفن الكفّار وأولادهم في مقبرة المسلمين، ولا دفن المسلم في مقبرة الكُفّار، ولو دُفن عصياناً أو نسياناً يجوز نبشه ونقله، بل يجب ذلك إذا كان البقاء هتكاً له.

نبش القبر

يحرم نبش قبر المسلم ، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً، إلّا في حالات، منها:

١- إذا دُفن في مكان مغصوب، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجّاناً أو بالعوض، وإن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه ولو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفن فيه اشتباهاً،

وكذلـك الدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب فيجوز النبش لأخذه.

٢- إذا دُفـن بلا غسـل أو كفن أو حنوط مع التمكّـن منها، كلّ ذلك مـع عدم فساد البدن وعدم الهتـك على الميت، ولا يجوز النبش لذلـك إذا كان النقص لعذر كمـا إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافـور ثمّ وجد بعـد الدفن، وأمّا إذا دُفن بلا صلاة فلا يُنبش لأجل تداركها قطعاً، بل يُصلّى على قبره كما تقدّم.

٣- إذا توقّف إثبات حقٍّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

٤- إذا دُفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دُفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفّار.

٥- لنقله إلى المشاهد المشرّفة مع إيصاء الميت، فخولف عصياناً أو نسيانـاً أو جهـلاً فدُفن في مكان آخر، لو لـم يتغيّر البدن ولا يتغيّـر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء، ومنها لو خيف عليه من سَبُع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك.

من مستحبّات الدفن وهي أمور:

الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة.

الثانـي: أن توضع الجنـازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلـك، ثُمّ يُنقل قليـلاً ويوضع ثُمّ يُنقل قليلاً ويوضع: ثُمّ يُنقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميت أُهبته.

الثالث: أن يُسلّ من نعشه سلّاً فيُرسل إلى القبر برفق.

الرابع: أن تُحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

الخامس: أن يحسر عن وجهه، و يجعل خدّه على الأرض، ويُعمل له وسادة من تراب.

السادس: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفّيه إلّا لضرورة.

السابع: أن يكون المباشِر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب.

الثامن: تلقينه بعد الوضع في اللّحد، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليُسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويُدني فمه إلى أذنه ويُحرّكه تحريكاً شديداً، ثُمّ يقول: اسمع افهم يا فلان بن فلان (ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه)، ثمّ يقول: «**هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله، وسيّد النبيين، وخاتم المرسلين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى**

بـن جعفـر، وعليّ بن موسـى، و محمّد بن عليّ، وعلـيّ بن محمّد، والحسـن بـن علـيّ، والقائـم الحجّة المهـديّ صـلوات الله عليهم أئمّـة المؤمنيـن، وحجـج الله على الخلـق أجمعيـن، وأئمتك أئمة هدى أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسـولين مـن عنـد الله تبـارك وتعالى وسـألاك عن ربِّك، وعـن نبيِّك، وعن دينـك، وعـن كتابك، وعن قِبلتك وعن أئمّتك فلا تخف ولا تحزن وقـل في جوابهما: الله ربّي، ومحمّد صلى الله عليه وآله وسلم نبيّي، والإسـلام ديني، والقـرآن كتابـي، والكعبـة قبلتـي، وأميـر المؤمنيـن عليّ بـن أبي طالـب إمامي، والحسـن بن علـيّ المجتبى إمامي، والحسـين بن عليّ الشـهيد بكربلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي ومحمّد الباقـر إمامـي، وجعفر الصـادق إمامي، وموسـى الكاظـم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجّة المنتظر إمامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وسـادتي وقادتي وشـفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّء في الدنيا والآخرة ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبـارك وتعالـى نِعـمَ الربّ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم نِعمَ الرسـول، وأنّ علـيَّ بن أبي طالب وأولاده المعصـومين الأئمّة الإثني عشـر نِعمَ الأئمّة، وأنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حقّ، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث والنشـور حقّ، والصـراط حقّ،

والميزان حقّ، وتطاير الكتب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور».

ثمّ يقول: (أفهمت يا فلان).

ثمّ يقول: «**ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرٍّ من رحمته**».

ثم يقول: «**اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك**»، والأولى أن يُلقّن بما ذُكر من العربيّ وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربيّ.

التاسع: أن يرشّ الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الرأس إلى الرجل. ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل منه.

من مكروهات الدفن وهى أمور:

الأوّل: دفن ميّتين في قبر واحد.

الثاني: أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

الثالث: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.

اللّهمّ إنّا نسألك حسن العاقبة، والحمد لله ربّ العالمين.